25 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

البند 126 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة: تعزيز منظومة الأمم المتحدة

خطتنا المشتركة

الموجز الســـياســـاتي 5: إبرام اتفاق رقمي عالمي من أجل مســـتقبل رقمي مفتوح وحُرّ وآمن للجميع

موجز

لن نســتطيع التغلب على التحديات التي نواجهها إلا بتمتين التعاون الدولي. لذا، فإن مؤتمر القمة المعني بالمســـتقبل المزمع أن ينعقد في عام 2024 يتيح فرصـــة للاتفاق على حلول متعددة الأطراف من أجل غد أفضـــل، تعزز الحوكمة العالمية لصـــالح الأجيال الحاضـــرة والمقبلة على الســـواء (قرار الجمعية العامة 307/76). وقد دُعيتُ، بصـفتي الأمين العام، إلى تقديم مسـاهمات في الأعمال التحضـيرية لمؤتمر القمة في شـــكل توصـــيات عملية المنحى، اســـتنادا إلى المقترحات الواردة في تقريري المعنون "خطتنا المشـــتركة" (A/75/982)، الذي كان إعداده في حد ذاته اســـتجابة للإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 1/75). وهذا الموجز السياساتي هو إحدى هذه المســـاهمات. وهو يتناول بإســـهاب الأفكار التي اقترحت لأول مرة في خطتنا المشـــتركة، آخذا بالاعتبار التوجيهات التي قدمتها الدول الأعضـــاء في وقت لاحق وما جرى على مدى أكثر من عام من المشاورات الحكومية الدولية ومشاورات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والتي تستمد جذورها من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويقترح هذا الموجز إبرام ميثاق رقمي عالمي يضـــع المبادئ والأهداف والإجراءات اللازمة لتحقيق مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن يتخذ من الإنسان محوره ومن حقوق الإنسان العالمية مرتكزه ومن بلوغ أهداف التنمية المستدامة هدفه ومبتغاه. ويتطرق الموجز إلى المجالات التي تشتد فيها الحاجة إلى التعاون الرقمي بين الأطراف المتعددة صـاحبة المصـلحة ويبين السـبل التي يمكن من خلالها للاتفاق الرقمي العالمي أن يسـاعد في تحقيق التزام الإعلان الصـادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة ألا وهو "بلورة رؤيةٍ مشـتركة بشـأن التعاون الرقمي" من طريق توفير إطار عالمي شـامل. ووجود هذا الإطار ضـــروري لما يتعين على الأطراف المتعددة صـــاحبة المصـــلحة اتخاذه من إجراءات للتغلب على الفجوات في المجال الرقمي ومجالي البيانات والابتكار ولتنفيذ الإدارة اللازمة لتحقيق مستقبل رقمي مستدام.

أولا - مقدمة

1 - عالمنا الرقمي هو عالم حافل بالفجوات. ففي عام 2002، وهو العام الذي اعترفت فيه الحكومات لأول مرة بتحدي الفجوة الرقمية، كان عدد الأشخاص الذين في مقدورهم الاتصال بالإنترنت يناهز 1 بليون شخص. أما اليومَ فقد أصبح عدد الأشخاص الموصولين بالإنترنت يبلغ 5,3 بلايين شخص لكن لا تزال الفجوة قائمة، مع ذلك، بين جميع المناطق وبين الجنسين مثلما هي قائمة على مستوى الدخل واللغة والفئات العمرية. فإذا كانت نسبة الأشخاص الموصولين بالإنترنت في أوروبا تبلغ حوالي 89 في المائة فإن نسبة النساء في البلدان المنخفضة الدخل اللائي يستعملن الإنترنت لا تتجاوز 21 في المائة[1]. وفي حين غدت الخدمات المقدَّمة رقميا تستأثر حاليا بما يقرب من ثلثي تجارة الخدمات في العالم، ما زالت القدرة على تحمل تكاليفها متعذرة في بعض ربوع العالم. وذلك أن تكلفة الهاتف الذكي في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تفوق 40 في المائة من الدخل الشهري المتوسط، ويدفع مستعملو بيانات الأجهزة المتنقلة الأفارقةُ أكثر من ثلاثة أضعاف متوسط سعرها على الصعيد العالمي[2]. أما عدد بلدان العالم التي تتتبّع تطور المهارات الرقمية فهو أقل من النصف، والبيانات المتاحةُ تُبرز عمق فجوات التعلم الرقمي[3]. ولا تزال الهوة الرقمية سحيقة بعد مرور عقدين من انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2 - على أن فجوة البيانات هي أيضا في ازدياد. ولأن البيانات تُجمَع وتستخدَم في التطبيقات الرقمية، فإنها تحقق منفعة تجارية واجتماعية ضخمة. وعلى الرغم من أن التوقعات تشير إلى أن حركة البيانات العالمية الشهرية ستنمو بأكثر من 400 في المائة بحلول عام 2026، فإن تلك الحركة تتمركز بين أيدي قلة قليلة من الفاعلين على الصعيد العالمي[4]. ويوشك العديد من البلدان النامية أن تتحول إلى مجرد جهات موردة للبيانات الخام، بينما يتعين عليها أن تدفع ثمن الخدمات التي تساعد بياناتها على إنتاجها.

3 - ومع ذلك، فإن الفجوة في الابتكار أفدح. ذلك أن التكنولوجيات الرقمية قد تجاوزت الإنترنت والأجهزة المتنقلة إلى النظم والشبكات الذكية المستقلة، والذكاء الاصطناعي التوليدي، والواقع الافتراضي والمختلط، وتقنيات السجلات الموزعة (مثل تقنية سلسلة الكتل)، والعملات الرقمية وتكنولوجيات الكم. وتتسم الثروة التي تولدها هذه الابتكارات بالتفاوت الكبير وتهيمن عليها ثلة من الدول والمنصات الكبيرة[5].

4 - وكذلك فإن عدم المساواة في ازدياد. ذلك أن الاستثمارات الهائلة التي ضُخَّت في التكنولوجيا لم يصاحبها الإنفاق على التعليم العام والبنية التحتية. وقد أدت التكنولوجيا الرقمية إلى مكاسب هائلة

---

(1) انظر International Telecommunication Union (ITU), *Measuring digital development: Facts and Figures 2022* (Geneva, 2022).

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر Wiley, *Digital Skills Gap Index 2021* (New York, Wiley & Sons, 2021), white paper. يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: https://dsgi.wiley.com/download-white-paper.

(4) انظر United Nations Industrial Development Organization (UNIDO), *Industrial Development Report 2020: Industrializing in the digital age* (Vienna, UNIDO, 2020).

(5) تستأثر الولايات المتحدة والصين بنصف المراكز الضخمة للبيانات الضخمة في العالم وبما نسبته 70 في المائة من أخصائيي الذكاء الاصطناعي في العالم وحوالي 90 في المائة من الرسملة السوقية لكبرى المنصات الرقمية في العالم. انظر United Nations Conference on Trade and Development, *Digital Economy Report 2021* (UNCTAD/DER/2021).

في الإنتاجية والقيمة، ولكن هذه المنافع لا تفضي إلى الرخاء المشترك[6]. فالأشخاص الذين يتَسَنَّمون هرم الثروة ونسبتهم 1 في المائة يزداد ثراؤهم نموا بسرعة كبيرة، إذ إنهم في الفترة ما بين عامي 1995 و 2021 كانوا يشكلون 38 في المائة من الزيادة في الثروة العالمية، بينما لم تنْمُ ثروة أدنى شريحة ونسبتها 50 في المائة إلا بنسبة 2 في المائة[7]. وتُسَرِّع التكنولوجيات الرقمية من تمركز القوة الاقتصادية بين أيدي مجموعة النخب والشركات حجمُها يتضاءل أكثر فأكثر: فمجموع الثروة التي جمعها أصحاب البلايين من المشتغلين في قطاع التكنولوجيا في عام 2022، وهي تبلغ زهاء 2,1 من تريليونات الدولارات، أكبر من الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأكثر من نصف اقتصادات مجموعة العشرين[8].

5 - وتكمن وراء هذه الفجوات فجوة هائلة في ميدان الإدارة. فالتكنولوجيات الجديدة تفتقر حتى إلى تدابير الحماية الأساسية. ولقد أصبح تسويق برنامج للمحادثة بالذكاء الاصطناعي أسهل في الوقت الحاضر من تسويق لعبة ناعمة. ولأن استحداث هذه التكنولوجيات الرقمية يحصل في القطاع الخاص، فإن الحكومات تظل باستمرار متأخرة عن وضع ضوابط لها خدمة للمصلحة العامة. ونتيجة لعقود من نقص الاستثمار في بناء قدرات الدولة، فإن المؤسسات العامة في معظم البلدان غير مجهزة لتقييم التحديات الرقمية والتصدي لها. لذا لا تستطيع إلا القلة القليلة أن تتنافس مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص على تسخير المواهب وتقديم الحوافز لذوي المهارات الرقمية للعمل في القطاع العام. فالإدارات العامة غدت تُفرَغ من محتواها في وقت تشتد فيه الحاجة إليها لدعم التحولات الرقمية المأمونة والمنصفة.

6 - وكما لوحظ في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، جلب استخدام التكنولوجيات الرقمية فرصا لا نظير لها في طرق العيش والتعلم والعمل والتواصل. لكن تلك التكنولوجيات قد ألحقت أيضا أضرارا كبيرة بسبب استعمالها بطرق خبيثة ينعدم فيها الحس بالمسؤولية وبسبب الانتهاكات الإجرامية، وذلك بالإضافة إلى العواقب السلبية غير المقصودة والآثار البيئية. وحيث تنخرط الدول في منافسة حامية الوطيس على تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية من طريق الهيمنة التكنولوجية، تتصاعد مخاطر التنافس المزعزع للاستقرار والتصعيد والحوادث. وحتى في الوقت الذي بدأت فيه المجتمعات تتصدى لهذه التهديدات، فإن التكنولوجيات الأحدث عهدا تثير تساؤلات أساسية حول السمات التي من الإنسان كائنا متفردا.

7 - إننا بحاجة ماسة إلى إيجاد طرق لتسخير التكنولوجيات الرقمية خدمة لمصلحة الجميع. ونحتاج في ذلك إلى وضع ترتيبات وطنية ودولية تحول دون إساءة استعمالها. ويجب علينا أن نُشكِّل الابتكار على نحو يعكس القيم الإنسانية العالمية ويحمي الكوكب. والإجراءات الإقليمية أو الوطنية أو القطاعية الأحادية الجانب غير كافية، إذ يجب أن يكون هذا التعاون ذا طابع عالمي تشارك فيه الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة للحيلولة دون أن يصبح التفاوت الرقمي شرخا عالميا لا سبيل إلى رَتْقه.

8 - وأقترح إبرام ميثاق رقمي عالمي يضع المبادئ والأهداف والإجراءات اللازمة لتحقيق مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن يتخذ من الإنسان محوره ومن حقوق الإنسان العالمية مرتكزه ومن بلوغ أهداف التنمية المستدامة هدفه ومبتغاه.

---

(6) انظر Daron Acemoglu and Simon Johnson, *Power and progress: our thousand-year struggle over technology and prosperity* (New York, Hachette Book Group, 2023).

(7) انظر Lucas Chancel and others, *World Inequality Report 2022* (World Inequality Laboratory, 2021).

(8) انظر Forbes, "Here are the richest tech billionaires 2022", 5 April 2022.

9 - وأُتناول بإجمال ثلاثة مجالات تشتد فيها الحاجة إلى التعاون الرقمي بين الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة. وأشرح السبل التي يمكن للاتفاق الرقمي العالمي أن يساعد من خلالها في تحقيق التزام الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة ألا وهو "بلورة رؤيةٍ مشتركة بشأن التعاون الرقمي" من طريق توفير إطار عالمي شامل. ووجود هذا الإطار ضروري لما يتعين على الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة اتخاذه من إجراءات للتغلب على الفجوات التي تعتري المجال الرقمي ومجالي البيانات والابتكار ولتنفيذ الإدارة اللازمة لتحقيق مستقبل رقمي مستدام.

ثانيا - ما مقتضياتُ الرؤية المشتركة بشأن التعاون الرقمي؟

10 - تقتضي الرؤية المشتركة بشأن التعاون الرقمي تحديد الأهداف على نحو جماعي ومتابعة العمل للتوصل إلى حماية مستقبلنا الرقمي والنهوض به.

ألف - ردم الفجوة الرقمية والنهوض بأهداف التنمية المستدامة

11 - لقد سبق أن وضعنا أهدافا طموحة في سبيل تحقيق عالمية القدرة على الاتصال الإلكتروني وجعله ذا جدوى. فإعلان كيغالي لعام 2022، الذي اتُّفق عليه في المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية، يتطرق بتفصيل إلى ما يقتضيه ذلك وهو أن تكون البنية التحتية متاحة وقابلة للتشغيل البيني وعالية الجودة ومستدامة؛ وأن تكون التغطية شاملة ومُيسَّرة التكلفة وآمنة؛ وأن يمتلك الناس القدرة والمهارات اللازمة للاستفادة الكاملة والآمنة من الاتصال الإلكتروني. وفي قمة تحويل التعليم التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2022، تضَمَّن 90 في المائة من الالتزامات الوطنية البالغ عددها 133 التزاما إشارة إلى التعلم الرقمي والمهارات الرقمية. وتشمل إجراءات المتابعة اتخاذ مبادرات لتوسيع فرص التعلم الرقمي العام لجعل موارد التعليم المجانية والمفتوحة في متناول المعلمين والمتعلمين والأسر في المجتمعات الريفية والحضرية على السواء[9].

12 - والمطلوب الآن هو اتخاذ إجراءات متضافرة لتوفير إمكانية الاتصال الإلكتروني لصالح الأشخاص الباقين وعددهم 2,7 بليون نسمة، والذين يفوق عدد الأطفال في صفوفهم 1 بليون طفل ومعظمهم يعيش في أقل البلدان نموا؛ والقيام باستثمارات في المجالين السياساتي والمالي تكفل توفر النطاق العريض والأجهزة المتنقلة بتكلفة ميسّرة وعلى نحو يمكن التعويل عليه؛ والقيام بمسعى عالمي لتعزيز التعلم الرقمي والمهارات الرقمية، وبذل جهود موجهة لتلبية احتياجات النساء والفتيات والشباب، حتى يتمكن الجميع من الاستفادة الكاملة من فرص الاتصال الإلكتروني ويتمكن أرباب العمل والعمال من التكيف مع التحول الرقمي.

13 - ولا تكفي المبادرات المتخذة من جانب العرض لتحقيق التحول الرقمي الذي يتخذ من الإنسان محوره. فلا بد من تعزيز جانب الطلب بتوفير منافع وخدمات عامة رقمية تكون ذات جدوى بالنسبة إلى الناس والمجتمعات المحلية. وتعكف الحكومات حاليا، بما في ذلك في سياق مجموعة العشرين والشراكات بين الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة من قبيل تحالف المنافع العامة الرقمية، على بحث خيارات لتطوير البنية التحتية العامة الرقمية. وتسخر هذه المنافع العامة كميات هائلة من البيانات التي يمكنها، إنْ أُديرت بأمان واستُعملت بفعالية، أن تساعد البلدان على تسريع تنميتها والمضي قدما في تحقيق خطة التنمية

(9) انظر www.un.org/sites/un2.un.org/files/report_on_the_2022_transforming_education_summit.pdf.

المستدامة لعام 2030. ويجب أن تكون البنية التحتية العامة الرقمية مفتوحة وشاملة وآمنة وقابلة للتشغيل البيني كي تستطيع تمكين المدارس والمرافق الطبية والشركات والمؤسسات الثقافية من تجميع الموارد والاستفادة من البيانات العامة. ويجب بناء قدرات الإدارات العامة على إدارة الخدمات الرقمية وتقديمها على وجه الاستعجال.

الشكل الأول

أوجه التفاوت في القدرة على تحمل تكاليف خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي (عام 2022)

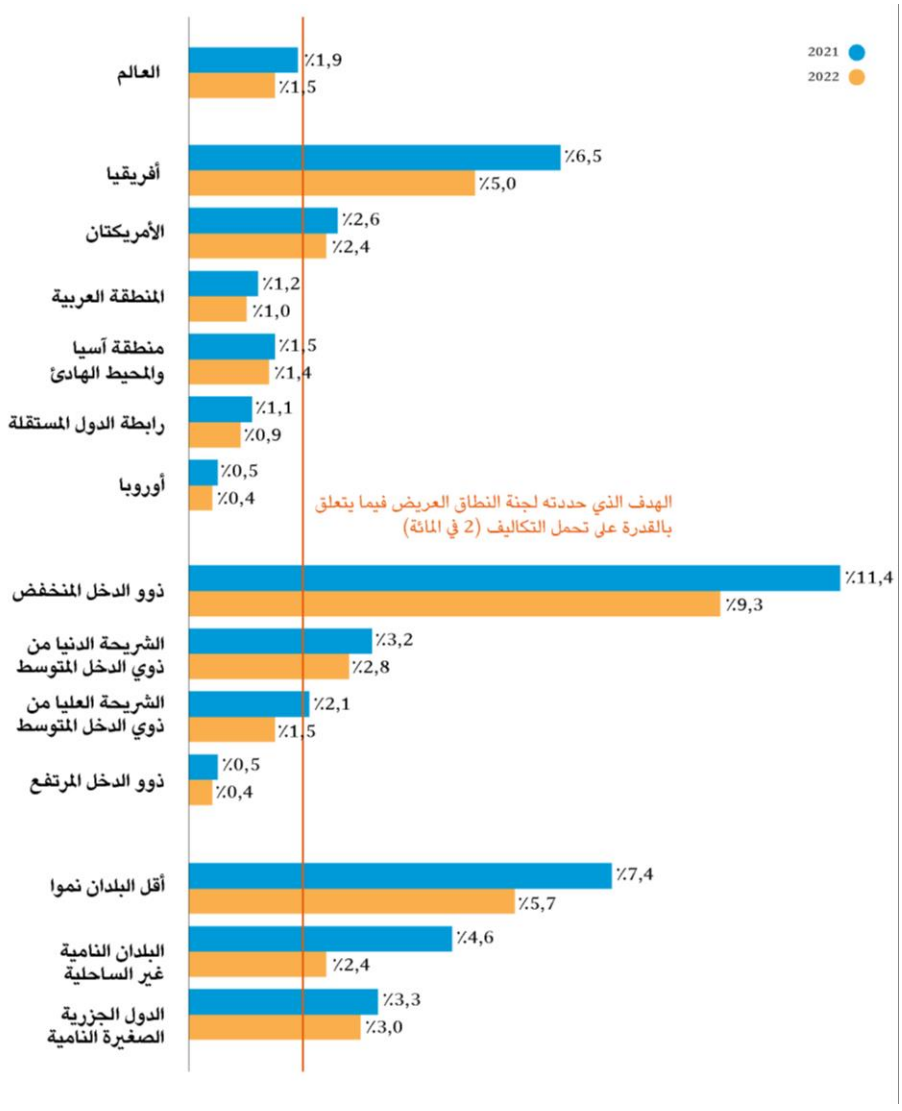

المصدر: الاتحاد الدولي للاتصالات، القدرة على تحمل تكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 - وبينما تستثمر المجتمعات في هذه السلع، يجري جمع ثروة من المعارف والممارسات الفضلى والخبرات. وتتمثل المهمة الماثلة أمامنا حاليا في إنشاء أطر ومعايير مشتركة للبنية التحتية والخدمات العامة الرقمية، وبناء شراكات بين الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة لتوسيع نطاق توفيرها، وضمان أن يكون لدى الناس والموظفين الحكوميين المهارات والفرص اللازمة لاستعمال التكنولوجيات الرقمية واستمداد النفع منها.

توفير الخدمات العامة الرقمية للنازحين قسرا

إن من مقتضيات تنفيذ الالتزام بألا يترك أحد خلف الركب العمل أيضا على وضع ترتيبات متينة يسهل على الأشخاص الذين أُكرهوا على النزوح أن يصلوا إليها، وقد بلغ عددهم حاليا 103 ملايين شخص. وتعكف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إنشاء مدخل يسهل على أولئك الأشخاص النفاذ إليه للإبلاغ بأمان عن احتياجاتهم والحصول على الخدمات الإنسانية، وهي تعمل مع المجتمعات المضيفة والحكومات من أجل ضمان إشراك المجتمعات المحلية النازحة قسرا في تطوير الخدمات العامة الرقمية وتنفيذها.

15 - ويجب علينا أيضا أن نَرعى الابتكار من أجل التنمية في المجالات التي نحن متأخرون فيها. فنحن على علم بإمكانات التكنولوجيات الرقمية الشاملة لعدة قطاعات التي تجعلها قادرة على تحريك عجلة التقدم في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة بما يتجاوز التعليم الجيد (الهدف 4) والصناعة والابتكار والبنية التحتية (الهدف 9).

16 - والعملُ الذي لم نضطلع به بعدُ إنما هو تسخير البيانات على نطاق واسع، وجعلها متاحة عالميا واستعمالها لتوجيه الخطط والبرامج الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتجارة الإلكترونية، وريادة الأعمال في مجال التكنولوجيا، والاستثمارات الإنتاجية. فالتقدم المحرز نحو تحقيق 41 في المائة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة البيئية البالغ عددها 92 مؤشرا، على سبيل المثال، لا يمكن قياسه عالميا في الوقت الراهن بسبب الافتقار إلى البيانات القابلة للتشغيل البيني والإبلاغ الموحد. ويكتسي التغلب على هذا التجزؤ واعتماد معايير عالمية بشأن البيانات البيئية أهمية حاسمة في التمكين من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأزمة الكوكب الثلاثية. ويمكن لشبكات من قبيل التحالف من أجل الاستدامة البيئية الرقمية الذي ييسره برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تساعد في تعزيز معايير الاستدامة المشتركة وتيسير الوصول إلى البيانات البيئية ومواءمة الحوافز لتسريع التحولات المراعية للاعتبارات البيئية.

17 - وثمة حاجة إلى القيام باستثمارات عاجلة في "مشاعات البيانات"، التي تجمع البيانات والبنية التحتية الرقمية عبر الحدود، وتُقِيم مجموعات بيانات ومعايير رئيسية للتشغيل البيني وتجمع بين الخبرات الحاصلة في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي لدى المؤسسات العامة والخاصة وذلك من أجل بلورة رؤى متعمقة ووضع تطبيقات بشأن أهداف التنمية المستدامة.

الشكل الثاني

التعاون الرقمي العالمي وأهداف التنمية المستدامة

باء - جعل الفضاء الإلكتروني مفتوحا ومأمونا للجميع

18 - لقد التزمنا بإعمال حقوق الإنسان على الإنترنت وباتخاذ تدابير محددة لحماية الأشخاص والمجتمعات، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والدينية واللغوية. ومع ذلك، فإن الأذى مستشرٍ في كل مجتمع من مجتمعات العالم. فالاستعمال المفتوح والمأمون والآمن للإنترنت آخذ في الانفلات من بين أيدينا، وربما إلى الأبد.

19 - فإجراءات إغلاق الإنترنت التي تتخذها السلطات الحكومية، وتدابير المراقبة التي تتخذها الدولة بالاعتماد على البيانات، ونماذج الأعمال التجارية الاستغلالية، كلها مخاطر جسيمة تتهدد حقوق الإنسان. وتزيد المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والنشاط الخبيث والإجرامي في الفضاء السيبراني من المخاطر التي يواجهها جميع الناس على الإنترنت ومن التكاليف التي يتكبدونها من جرائها.

20 - وقد حددت عمليات الأمم المتحدة التي تطرقت لمسائل الأمن السيبراني معايير السلوك المسؤول للدول للمساعدة في صون السلم والأمن على الإنترنت، وهي عاكفة على بحث تدابير تعزيز الثقة وبناء القدرات للنهوض بتنفيذها. وتبحث الدول أيضا وضع ترتيبات ملزمة قانونا للتصدي للتهديدات الإجرامية، فضلا عن بناء قدرة الحكومات والسلطات القضائية على التصدي للجريمة الإلكترونية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها. ويجري سن تشريعات على صعيدي المناطق والدول لضمان السلامة على الإنترنت. وتستثمر بعض المنصات الرقمية الموارد في كشف الإساءة على الإنترنت والتصدي لها بشكل أفضل، ويجري إعداد مناهج دراسية لتنمية المهارات الرقمية لدى الأفراد بما يُذكي لديهم الفكر النقدي ويجعلهم قادرين على اتخاذ إجراءات وقائية.

21 - ومع ذلك، فقد ثبت أن هذه النهج غير كافية للتصدي للأضرار التي يتعرض لها الناس. ولا ينبغي أن يقع عبء تأمين السلامة على كاهل المستخدمين. ويجب ألا يفضي هاجس الربح المكتسب من الوجود في مضمار الإنترنت وإمكانية الحصول على بيانات المستخدمين إلى سباق باتجاه الحضيض من حيث مسؤولية الشركات. إننا نحتاج إلى الشفافية والمساءلة والرقابة والقدرة على جعل الإنترنت فضاء مفتوحا ومأمونا وآمنا. وكما أكد أيضا المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة، يجب أن يتحقق ذلك بفضل جهد جماعي يضمن ألا تؤدي المبادرات الإقليمية أو الوطنية أو القطاعية، مهما كانت حسنة النية، إلى زيادة تفتيت الإنترنت.

22 - ويلزم اتخاذ إجراءات في أربعة مجالات. أولا، يجب أن نوازن بين حافز الحكومات وحافز أطراف القطاع على زيادة جمع البيانات وبين مبادئ ومعايير السياسات والممارسات التي تحمي البيانات وتصون الحق في الخصوصية. وينبغي ألا تجمع البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ويجب أن تكون معالجتها ذات صلة بتلك الأغراض ومقتصرة على ما هو ضروري لها. ويتعين أن يكون في مقدور الأشخاص التحكم في بياناتهم الشخصية وفي كيفية استخدام تلك البيانات. ويتعين أن تتيح المنصات الرقمية، العامة منها والتجارية، خيارات مجدية فيما يتعلق بقرار اختيار الاشتراك أو عدمه، ويتعين أن يزوَّد الأشخاص بالمعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تلك الخيارات.

23 - ثانيا، يجب أن نطبق على التكنولوجيات والمنصات الرقمية نفسَ نُهجِ ومعايير التصميم المراعي لاعتبارات الأمان التي نستخدمها في الصناعات المادية، كصناعات السيارات والمواد الغذائية والأدوية ولعب الأطفال. إن التوصل إلى فهم مشترك لما يشكل ضررا جسديا وعقليا استنادا إلى حقوق الإنسان العالمية، ومواءمة معايير الأمان فيما بين المناطق والبلدان والقطاعات، خليقان بأن يساعدا في بناء ثقافة عالمية تقوم على الثقة والأمن في المجال الرقمي. ولا ينبغي أن يكون إنشاء فرق معنية بمسائل الأخلاقيات والأمان أمرا اختياريا، إذ يجب على شركات التكنولوجيا الاستثمار في القدرات الدائمة للتطوير المسؤول وإدارة المخاطر.

24 - ثالثا، يجب أن نعزز المساءلة عن الأعمال الضارة والخبيثة على الإنترنت. وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطارا لتقييم المخاطر والتخفيف من حدة الضرر وتوفير

وسائل الانتصاف عند الضرورة. وكما أبرزتُ في موجزي السياساتي الذي سيصدر قريبا بشأن سلامة المعلومات على المنصات الرقمية، من الواجب بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للمنصات الرقمية، أن تكون تدابير الشفافية وضمان الأمان قابلة للتشغيل البيني، ولا ينبغي أن يكون الإنصاف السريع حكرا على الصفوة.

25 - رابعا، يجب علينا حماية الصبغة العالمية للإنترنت والبنية التحتية المادية التي تدعمها[10]. وتخضع الإنترنت لإدارة مؤسسات الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة التي تَرسَّخ وجودُها منذ أمد طويل. وعلى الرغم من احتمال اختلاف النهج القانونية والتنظيمية بين الولايات القضائية، يجب بذل جهود متضافرة للحفاظ على التوافق الفعلي لسياسات الإنترنت وقابليتها للتشغيل البيني.

جيم - التحكم في الذكاء الاصطناعي خدمةً لمصلحة البشرية

26 - تتحدى سرعة تطور التكنولوجيا الرقمية النظم التي وضعناها لإدارتها. فالأدوات التي كان أداؤها فعالا في الماضي - العمليات المتعلقة بالسياسات والتشريعات - غدت شديدةَ التفكك مفرطةَ البطء في التصدي لمظاهر التأثير المتعددة التي تمارسها الابتكارات علينا.

27 - وتدل التطورات الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي على مدى خطورة هذه الفجوة الإدارية. فالشركات تتسابق من أجل تسويق منتجات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قبل أن تكون تلك المنتجات موثوقة وقابلة للتفسير وقبل أن تقيَّم آثارها بشكل شامل. ويجري تحويل التعليم بين عشية وضحاها. وتسهم القدرة على إنشاء محتوى قابل للتصديق على نطاق واسع وبتكلفة منخفضة في زيادة أخطار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة. وقد يتغير عالم العمل فجأة دون أن يكون للمؤسسات وقت كاف للتكيف مع ذلك التغيير. وقد تكون للدول حوافز لاستحداث نظم مدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي واستعمالها في جمع البيانات وفي الإجراءات القضائية والمراقبة والحرب دون اتخاذ تدابير تضمن أن تصطبغ تلك الاستخدامات بالصبغة القانونية. إن تزويد منظومات الأسلحة بتقنية التشغيل الذاتي دون إخضاع ذلك لشروط المساءلة والتحكم البشري قد يلقي بنا في أحضان المجهول فيما يتعلق بالأمن الدولي. ولقد أصبح احتمال وقوع تصعيد وحدوث أضرار عالمية لا يمكننا التخفيف من حدتها أمرا مثيرا للقلق.

28 - وينطوي الذكاء الاصطناعي على إمكانات هائلة من شأنها أن تعود بالنفع على اقتصاداتنا ومجتمعاتنا وكوكبنا. فإن طُبّقت هذه التكنولوجيا تطبيقا جيدا، فباستطاعتها أن تزيد من تحقيق الكفاءة وأن تدعم إدارة الموارد وتدابير التخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتصدي للكوارث والتحول الاقتصادي المثمر. لقد بدأنا ندرك حجم إمكانات التغيير التي تزخر بها تلك التكنولوجيا، سواء أكان ذلك التغيير إيجابيا أم سلبيا، لكننا لم نجتمع بعد لننظر في القضايا التي تطرحها ناهيك عن أن نتعاون على تعيين مخاطرها وإيجاد السبل القمينة بالتخفيف من حدتها على وجه السرعة.

29 - وأرحب بالاهتمام المتزايد لدى خبراء الذكاء الاصطناعي بالبحث عن أفضل السبل لإرساء ضوابط تَحْكم تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها. إننا بحاجة إلى حوار عالمي متعدد التخصصات ننكب فيه على بحث استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المستجدة الأخرى وتقييمها ومواءمتها.

(10) على سبيل المثال، الكابلات البحرية الجديدة، التي يُؤمّل أن تربط بالإنترنت أكثر من 1,4 بليون أفريقي، مملوكة لشرذمة من الجهات الفاعلة التجارية.

وقد وضعت جهات متعددة معنية ما يزيد على 100 مجموعة من المبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي التي تتقاسم العديد من الأفكار المشتركة، بما في ذلك ضرورة أن تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالموثوقية والشفافية وأن تكون خاضعة للمساءلة وللإشراف البشري وأن تكون قابلة لأن تُعطَّل[11]. وتقوم جهات مختلفة ذات مصلحة بتكييف الأطر القائمة أو استحداث أطر جديدة لتدبير المخاطر وجبر الأضرار. وينبغي وضع معايير تكفل التواؤم بين تلك الأطر وتضمن فعاليتها عبر الحدود. ولا يمكن الاكتفاء بالضوابط الذاتية التي يضعها أرباب هذا القطاع أنفسهم. فلا بد من أن نجمع بين الأطراف صاحبة المصلحة في مسعى ذي جدوى لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الناشئة وضمان توافقها مع حقوق الإنسان والقيم العالمية قبل أن تطبَّق على نطاق واسع في مجتمعاتنا واقتصاداتنا وجيوشنا وسياستنا.

30 - ولا بد أيضا من زيادة توجيه العناية في الاستثمارات الرقمية صوب إيجاد حلول للمشكلات المجتمعية ومعالجة التحديات العالمية المشتركة. ذلك أن الابتكارات الرقمية، إن طُبقت بحصافة وتبصُّر، بمقدورها أن تساعد في التغلب على العقبات التي تحول دون إحراز تقدم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، شريطة أن تستند إلى قاعدة عالمية قائمة على التنوع. فتطبيق الحلول الرقمية لن يكون كافيا لبلوغ النطاق المطلوب للنهوض بتنفيذ الأهداف إن لم يكن المجهود المبذول قائما على مشاركة المواهب التي يزخر بها العالم ولم تراعَ فيه مجموعات البيانات المتنوعة والتمثيلية. كما لن تحقق تلك الأهداف الوقع المنشود دون إشراك الإدارات العامة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمجتمعات المحلية في تصميم التطبيقات ذات الأهمية المحلية.

ثانيا - الاتفاق الرقمي العالمي

31 - لقد أصبحت التكنولوجيات الرقمية في الوقت الراهن مثيلة للموارد الطبيعية مثل الهواء والماء. فرفاهيتنا ونمونا كلاهما غدا معتمدا على توافرها عالميا. ولا يمكن الارتقاء بإمكاناتها إلى غايتها المثلى إلا عندما يكون الناس كافة قادرين على تقاسمها واستعمالها. ويجب أن نبذل في تصدينا لمخاطر الأضرار الرقمية والزيادة من قدرتها على تحقيق المنفعة العامة نفس الجهد الذي نبذله في سبيل تكييف تدبيرنا للمسائل المتصلة بالطاقة والمياه في سياق أزمة تغير المناخ.

32 - وقد غدا أمرا واقعا بالفعل أن بعض الأجزاء الأكثر أهمية من الفضاء الرقمي تعمل على هذا النحو. فإدارة بروتوكولات الإنترنت خاضعة لأطر ومعايير مفتوحة دولية. ويقع الكثير من البرامجيات المفتوحة المصدر التي يستند إليها ذلك تحت الإشراف المجتمعي. ويجري توفير المعلومات المتاحة على الإنترنت، من قبيل مكتبة المشاعات الرقمية، من خلال ترتيبات شبكية عمومية. وليس كل هذه المنافع العامة متاحا على النطاق العالمي كما أنها عرضة لخطر الإهمال والهجمات الضارة.

33 - وكما لاحظ المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة، ما زلنا لم نضع بعدُ إطارا عالميا تشارك فيه الدول والجهات الفاعلة من غير الدول مشاركة كاملة في صوغ معالم فضائنا الرقمي المشترك ويشجع أساليب الإدارة القابلة للتشغيل البيني في جميع المجالات الرقمية ويدعمها. وسوف يكون محكوما على التدابير التي نضعها من أجل التصدي للتحديات الرقمية بأن تبقى ناقصة إلى أن نقوم بذلك.

(11) انظر UNESCO, *Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence* (UNESCO, Paris, 2022). يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137.

34 - والأمم المتحدة ليست سوى طرف فاعل واحد في هذا الإطار، ولكنها الكيان العالمي الوحيد الذي يمتلك القدرة على خلق فرص الالتئام من أجل التعاون المطلوب وتيسيره. ويجب على المنظمة أن تفي بمسؤولياتها في دعم الحكومات والشركات والخبراء والمجتمع المدني من أجل الانخراط الفعال، وذلك من خلال جمع البيانات وتبادل فضلى الممارسات، وتقديم المساعدة التقنية، حيثما طلبت. ويجب أن تكون مثالا يحتذى في هدم القلاع المانعة من التواصل بين الأنشطة الرقمية وفي بناء القدرات على النهوض بركائز عمل المنظمة الثلاث ألا وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة.

ألف - الرؤية والغرض والنطاق

35 - يتعين أن يبلور الاتفاقُ الرقمي العالمي رؤية مشتركة لمستقبل تكون فيه التكنولوجيا الرقمية مفتوحة ومأمونة وغير مقيدة، تجعل من خدمة الإنسان غايتها ومن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخطة عام 2030 مرتكزَها.

36 - وينبغي أن يكون الغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون بين الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة من أجل تحقيق هذه الرؤية. كما ينبغي أن يوضح المبادئ والأهداف المشتركة ويحدد إجراءات ملموسة لتنفيذها. وسوف ينشئ إطارا عالميا للجمع بين عمليات التعاون الرقمي القائمة والاستفادة منها لدعم الحوار والتعاون فيما بين المنظمات والمنصات الإقليمية والوطنية والقطاعية ومنظمات الخبراء، كل وفق ولاياته واختصاصاته، وتيسير وضع ترتيبات إدارية جديدة، عند الحاجة إليها.

37 - وستكون الدول الأعضاء صاحبة المبادرة في وضع الاتفاق وقيادته بمشاركة كاملة من الأطراف الأخرى المعنية. وسيكون تنفيذه مفتوحا لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وهي تشمل المنصات الرقمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والتحالفات التي تركز على التكنولوجيا الرقمية ومنظمات المجتمع المدني. وسيكون إقرار مبادئ الاتفاق وأهدافه والتزام الأطراف المذكورة بمواءمة سياساتها وممارساتها مع تلك المبادئ والأهداف من متطلبات المشاركة في تنفيذه.

باء - الأهداف والإجراءات المتخذة

38 - ينبغي أن يحدد الاتفاق مبادئ وأهدافا للعمل الذي تضطلع به الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة. وتوفر المبادئ الواردة في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات لعام 2005 والعمليات المهمة للأطراف المتعددة صاحبة المصلحة التي ظهرت منذ ذلك الحين أساسا جيدا يمكن الارتكاز عليه.

الشكل الثالث

المبادئ القائمة التي لها أهمية في الاتفاق الرقمي العالمي

39 - ويمكن مواءمة أهداف الاتفاق مع الأهداف العريضة أو المواضيع العامة التي تُبحث في إطار المشاورات التي يجري تيسيرها على نحو مشترك. وينبغي أن يحدد الاتفاق أيضا إجراءات قابلة للتحقيق والقياس دعماً لتنفيذ تلك الأهداف عمليا. ويمكن أن تشمل الأهداف المحتملة والإجراءات المتصلة بها الأهداف التالية.

ألف - القدرة على الاتصال الرقمي وبناء القدرات

40 - أقترح الأهداف التالية:

- سد الفجوة الرقمية لوصل جميع الناس بالإنترنت بطرق مجدية وتكلفة في المتناول ويُركَّز في هذا الشأن على الفئات الضعيفة خاصةً
- تمكين الناس من المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرقمي، ووقاية أنفسهم من الأذية، والسعي إلى تحقيق رفاهيتهم ونموهم البدني والعقلي، وذلك بتنمية مهاراتهم وقدراتهم في مجال استعمال التكنولوجيات الرقمية

41 - وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي للدول القيام بما يلي:
  - الالتزام بسن سياسات واستحداث نماذج مالية جديدة تشجع متعهدي خدمات الاتصالات على تزويد المناطق التي يصعب الوصول إليها بالقدرة على الاتصال الإلكتروني بتكلفة في المتناول
  - الالتزام بتعزيز أو استحداث خدمات التعليم العام لمحو الأمية الرقمية وتنمية المهارات المتعددة التخصصات وتحفيز العمال على اعتناق مبدأ التعلم مدى الحياة
- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الاتفاق على غايات مشتركة لتحقيق القدرة على الاتصال الإلكتروني بطريقة شاملة ومجدية والالتزام بتتبع التقدم المحرز في بلوغ تلك الغايات[12]
  - الالتزام بتوسيع نطاق ما يجري الاضطلاع به حاليا من عمليات المسح وبناء القدرة على الاتصال الإلكتروني في المدارس ليشمل المرافق الطبية والمؤسسات العامة المعنية
  - الالتزام بتنسيق الإجراءات والإعانات والحوافز المتعلقة بالتدريب التقني والمهني الرقمي والمرافق العامة للاتصال الإلكتروني، ولا سيما بالنسبة النساء والفتيات والأشخاص القاطنين في المناطق الريفية
  - تحديد هدف إنشاء 1 مليون "مناصر رقمي" لأهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، يكون ربعهم في أفريقيا، من خلال إنشاء شبكة لتنمية القدرات تستفيد من المبادرات القائمة لتجميع محتوى التدريب والمدربين ودراسات الحالة، وتطوير أطر الكفاءات المشتركة وتقديم معيار تدريبي رقمي لأهداف التنمية المستدامة
- ينبغي للمنظمات الدولية القيام بما يلي:
  - تحديد غاية منقحة لبلوغ 100 بليون دولار من التعهدات المخصصة للتحالف الرقمي للشراكة من أجل بناء القدرة على الاتصال بالإنترنت بحلول عام 2030 (حالة الاتحاد الدولي للاتصالات)
  - تسريع الجهود الرامية إلى بناء قدرة جميع المدارس على الاتصال بالإنترنت بحلول عام 2030 (مبادرة جيغا للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)

(12) يمكن أن تستند تلك الغايات إلى الغايات التي اشترك في وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا والتي هي واردة في ورقة المعلومات الأساسية المعنونة "تحقيق القدرة على الاتصال الرقمي بطريقة شاملة ومجدية: وضع الأساس ورسم الغايات لعام 2030" (يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: www.itu.int/itu-d/meetings/statistics/wp-content/uploads/sites/8/2022/04/UniversalMeaningfulDigitalConnectivityTargets2030_BackgroundPaper.pdf)، وكذلك إلى الأدوات المتوفرة من قبيل مؤشرات اليونسكو لتحقيق عالمية الاتصال بالإنترنت (انظر https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000367617).

باء – التعاون الرقمي من أجل الإسراع بالتقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة

42 – أقترح الأهداف التالية:

- القيام باستثمارات موجهة في البنية التحتية والخدمات العامة الرقمية، والنهوض بالمعارف العالمية وتبادل فضلى الممارسات بشأن المنافع العامة الرقمية لتكون بمثابة محفز للتقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة
- ضمان أن تكون البيانات عاملا مضاعفا للقوة من أجل إحراز تقدم في تحقيق الأهداف بالحرص على أن تكون البيانات تمثيلية وقابلة للتشغيل البيني وفي المتناول
- تجميع البيانات والخبرات والبنى التحتية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي عبر الحدود لتوليد ابتكارات لبلوغ الغايات المسطَّرة للأهداف
- النهوض بالاستدامة البيئية من خلال التصميم ومعايير الاستدامة الرقمية المنسقة عالميا وضمانات حماية الكوكب

43 – وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي للدول القيام بما يلي:
  - القيام، بالعمل مع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بوضع إطار لمبادئ التصميم، استنادا إلى فضلى الممارسات، ومجموعة من التعاريف للبنية التحتية العامة الرقمية المتسمة بالأمان والاستدامة وشمول الجميع
  - إقامة مستودع عالمي للخبرات المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية والخدمات العامة الرقمية وتعهده بالصيانة
  - تخصيص نسبة مئوية متفق عليها من إجمالي المساعدة الإنمائية الدولية للتحول الرقمي، مع التركيز بشكل خاص على بناء قدرات الإدارة العامة
- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الالتزام باستكمال تحديد الثغرات التي تشوب البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وإتاحة 90 في المائة من بيانات تتبع الأهداف وإتاحتها للجمهور العام بحلول عام 2030
  - الالتزام بدعم المنظومات المفتوحة للبيانات التي يسهل الوصول إليها والتي تمكن من التخفيف من حدة الكوارث والتصدي للأزمات في وقت مبكر وبطريقة أسرع ومحددة الأهداف، بما في ذلك من خلال صندوق تحليل المخاطر المعقدة التابع للأمم المتحدة ومرفق تمويل الرصد المنهجي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

- إيجاد مبادرات بحثية تعاونية بشأن تطبيقات البيانات والذكاء الاصطناعي المخصصة للأهداف في المجالات ذات الأولوية مثل الزراعة والتعليم والطاقة والصحة والتحولات المراعية للاعتبارات البيئية[13]
- الالتزام بإقامة مورد عالمي على الإنترنت للبيانات البيئية الموثوقة والمفتوحة للباحثين وواضعي السياسات، والعمل إلى جانب على وضع التراخيص اللازمة ومعايير الجودة والبنية التحتية وتوفير الضمانات اللازمة لدعم التحول الرقمي المراعي للاعتبارات البيئية

- ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية القيام بما يلي:
  - إنشاء آليات التمويل الجماعي لدعم الحكومات في تخطيط البنية التحتية والخدمات العامة الرقمية وتصميمها
  - توسيع مدونات الأغراض الطوعية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تتبع تمويل البيانات والتحول الرقمي والإبلاغ عنه في جميع قطاعات التنمية وأهداف التنمية المستدامة
  - الاستفادة من المخطط المشترك بشأن التحولات الرقمية، الذي ستضعه الأمم المتحدة كدليل شامل للتنمية الرقمية وكأداة للاستفادة من نافذة رقمية جديدة للصندوق الاستئماني المشترك لأهداف التنمية المستدامة للمساعدة في تنفيذ مبادرات التحول الرقمي التي تقودها البلدان بدعم من المنسقين المقيمين وفرق الأمم المتحدة القطرية

جيم - *دعم حقوق الإنسان*

44 - أقترح الأهداف التالية:

- جعل حقوق الإنسان أساسا لمستقبل رقمي مفتوح تتوفر له مقومات الأمان والأمن وتكون الكرامة الإنسانية في صميمه
- إنهاء الفجوة الرقمية بين الجنسين من خلال ضمان ألا تنطوي فضاءات الإنترنت على تمييز ضد المرأة وأن يكون بوسع المرأة أن ترتادها بأمان ومن خلال توسيع مشاركة المرأة في قطاع التكنولوجيا ووضع السياسات الرقمية
- تطبيق حقوق العمل الدولية بغض النظر عن طريقة العمل وحماية العمال من الترصد الرقمي والقرارات الرقمية التعسفية وفقدان القدرة على الإمساك بزمام الأمر في عملهم

45 - وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

(13) لوحظت أهمية هذه البيانات التعاونية و "مشاعات" الذكاء الاصطناعي في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي الصادر في حزيران/يونيه 2019، وكذلك في تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة الصادر في نيسان/أبريل 2023، حيث يدعو المجلس إلى إنشاء مركز للنهوض بأثر البيانات يتولى تجميع القدرات المتعلقة بالبيانات في القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق المزيد من المرونة وتوفير المنافع العامة العالمية بموثوقية أكبر.

- ينبغي للدول القيام بما يلي:
  - الالتزام بإنشاء آلية استشارية رقمية لحقوق الإنسان، تيسرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوفر إرشادات عملية بشأن قضايا حقوق الإنسان والتكنولوجيا، والاستفادة من عمل آليات حقوق الإنسان وخبرائها، وإبراز الممارسات الجيدة، ودعوة الأطراف صاحبة المصلحة إلى الاجتماع لبحث اتخاذ تدابير فعالة ومتسقة لمعالجة القضايا التشريعية أو التنظيمية
- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الالتزام بتجسيد الالتزامات القانونية القائمة في السياسات والمعايير الإقليمية والوطنية والقطاعية واتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأقليات العرقية والدينية واللغوية وتمكينهم من الاستفادة الكاملة من التكنولوجيات الرقمية
  - في حالة الحكومات وأرباب العمل والعمال، الالتزام بدعم حقوق العمل، بدعم من منظمة العمل الدولية، وتعزيز فرص العمالة المجدية والمنصفة من خلال الضوابط التنظيمية المبتكرة والحماية الاجتماعية وسياسات الاستثمار

دال – جعل الإنترنت فضاء مفتوحا وآمنا ومشتركا وشاملا للجميع

46 – أقترح الأهداف التالية:

- حماية الطابع الحر والمشترك للإنترنت باعتبارها مرفقا عالميا فريدا ذا نفع عام لا يمكن الاستغناء عنه
- تعزيز الإدارة الخاضعة للمساءلة من جانب الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة للمساعدة في تسخير إمكانات الإنترنت في النهوض بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب

47 – وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي للدول القيام بما يلي:
  - الالتزام بتجنب إجراءات التعطيل الشامل للإنترنت، التي تتعارض مع الجهود المبذولة لسد الفجوة الرقمية، وضمان أن تكون التدابير الموجهةُ متناسبةً وغير تمييزية ولا تتخذ إلا عند الضرورة لتحقيق أهداف مشروعة يجري الإبلاغ عنها بشفافية ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان
  - الالتزام، في سياق عمليات الأمم المتحدة للدبلوماسية السيبرانية، بالامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها تعطيل أو إتلاف أو تدمير البنية التحتية الحيوية التي توفر الخدمات عبر الحدود أو البنية التحتية التي تدعم التوافر العام للإنترنت ونزاهتها
- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الالتزام بدعم حيادية الشبكة، وإدارة تدفق البيانات بطرق غير تمييزية، والمعايير الفنية، والبنية التحتية وقابلية التشغيل البيني للبيانات، وحيادية المنصات والأجهزة من أجل أن تكون الإنترنت فضاء مفتوحا ومترابطا

هاء – الثقة والأمن الرقميان

48 – أقترح الأهداف التالية:

- تعزيز التعاون بين الحكومات ودوائر القطاع والخبراء والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والمنطلقات المتعلقة بالاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية
- وضع معايير وقواعد مساءلة قوية للمنصات الرقمية والمستخدمين للتصدي للمعلومات المضللة وخطاب الكراهية وغير ذلك مما ينشر في الإنترنت من المحتويات الضارة
- بناء القدرات وتوسيع عدد الأفراد العاملين في مجال الأمن السيبراني على الصعيد العالمي واستحداث العلامات الباعثة على الثقة ووضع نظم اعتماد وإنشاء هيئات رقابة فعالة على الصعيدين الإقليمي والوطني
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الرقمية وفي تصميم التكنولوجيا وضمان عدم التسامح مطلقا مع العنف الجنساني، بغية إيجاد عالم تتمتع فيه النساء والفتيات بمزيد من المساواة ويتيح لهن فرص التواصل بدرجة أكبر

49 – وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الالتزام بوضع معايير ومبادئ توجيهية ومدونات سلوك قطاعية مشتركة للتصدي للمحتوى الضار على المنصات الرقمية وتعزيز الفضاءات المدنية المأمونة، على النحو التالي:
    - ينبغي أن يتعاون المفوضون المعنيون بمسائل الأمان على الإنترنت من مختلف الولايات القضائية على وضع تفاهمات وممارسات فضلى مشتركة تحترم حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتكفل في الوقت ذاته الحماية من الضرر
    - ينبغي أن تلتزم منصات التواصل الاجتماعي بآليات التنظيم المشترك من قبيل مجالس وسائل التواصل الاجتماعي وبإنشاء تلك الآليات على نحو يضمن الالتزام بتنفيذ المعايير المتفق عليها على مستوى القطاع برمته. ويمكن أن تستند المعايير التي تقوم عليها تلك الآليات إلى مدونة قواعد السلوك المقترحة لنزاهة المعلومات على المنصات الرقمية والاستفادة من المناقشات التي دارت في المؤتمر العالمي الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت شعار الإنترنت لبناء الثقة – نحو مبادئ توجيهية لوضع ضوابط تنظيمية للمنصات الرقمية بشأن المعلومات باعتبارها منفعة عامة
    - ينبغي أن تساعد ائتلافات الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة، من قبيل ائتلاف العمل في مجال التكنولوجيا والابتكار من أجل المساواة بين الجنسين، على وضع مقاييس موحدة للعنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت وسن منهجيات لتحسين قياس أنماط الضرر وتتبعها ومكافحتها
    - ينبغي أن تكون احتياجات الأطفال إحدى الأولويات المرعية في سياسات توفير الأمان ومعاييره، بما في ذلك ما يتعلق بالتصميم والوصول المناسبين للعمر، ويجب أن تتبادل

المنصـــات تقييمات وبيانات الأثر الواقع على الأطفال مع المســـؤولين عن وضـــع الضوابط التنظيمية ومع الباحثين[14]

واو - حماية البيانات وتمكينها

50 - أقترح الأهداف التالية:

- ضمان إدارة البيانات لصالح الجميع وبطرق تتجنب الإضرار بالناس والمجتمعات
- تزويد الأشـخاص بالقدرات والأدوات اللازمة لإدارة بياناتهم الشـخصـية والتحكم فيها، بما في ذلك الخيارات والمهارات اللازمة للاشـتراك في المنصـات الرقمية أو عدم الاشـتراك فيها، واسـتخدام بياناتهم في خوارزميات التدريب
- وضع معايير وأطر متعددة المستويات وقابلة للتشغيل البيني لجودة البيانات وقياسها واستخدامها، مع الاحترام الكامل لحقوق الملكية الفكرية، لتمكين تدفق البيانات بشـكل مأمون وآمن واقتصـاد عالمي شامل للجميع

51 - وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية القيام بما يلي:
  - فرض حماية قانونية للبيانات الشخصية والخصوصية، استنادا، على سبيل المثال، إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشـأن الأمن السـيبراني وحماية البيانات الشـخصـية واللائحة العامة للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات. ويمكن لتدابير الحماية المذكورة تحقيق ما يلي:
    - تزويد المواطنين بأداة تمنحهم خيارات مجدية وتجعلهم قادرين على إلغاء موافقتهم فيما يتعلق بكيفية استخدام بياناتهم
    - تتميم تدابير الحماية القانونية بتعيين أمناء مظالم مسـتقلين وغيرهم من الأشـخاص المؤتمنين الذي يسهل على عموم الناس الاتصال بهم
  - النظر في اعتماد إعلان بشـأن حقوق البيانات يكرس الشـفافية، لضـمان اتخاذ قرارات دقيقة تستند إلى البيانات، وقابلية التشغيل البيني وقابلية التحويل، والحماية من التلاعب بالسلوك والتمييز
  - النظر في الدعوة التي وجهها المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة إلى تحقيق التقارب بشـأن مبادئ إدارة البيانات من خلال إبرام اتفاق عالمي بشـأن البيانات في إطار عقد دولي جديد للبيانات

(14) مبادرة حماية الأطفال من المخاطر السـيبرانية التابعة للاتحاد الدولي للاتصـالات، وإطار المسـاواة الرقمية الذي يركز على الطفل التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإطار معايير الخدمات الرقمية المناسبة للعمر على أساس المبادئ الخاصة بالأطفال المعروفة باسم 5Rights التي وضعها معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات.

- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الالتزام بوضع تعاريف ومعايير مشتركة للبيانات بشأن قابلية التشغيل البيني، والوصول إلى البيانات حسب نوع البيانات، وجودة البيانات وقياسها ورصدها وإنفاذها
  - الالتزام بتعزيز قدرة الأشخاص وتحكمهم في استخدام بياناتهم الشخصية، بما في ذلك خيارات إلغاء الاشتراك، وتحسين قابلية التشغيل البيني، وقابلية البيانات للتحويل وخيارات التشفير
  - النظر في توصية المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة من أجل وضع اتفاق عالمي بشأن البيانات من جانب الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة لتعتمده الدول الأعضاء بحلول عام 2030

زاي - الإدارة المرنة للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى

52 - أقترح الأهداف التالية:

- ضمان أن يكون تصميم واستخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى شفافين وموثوقين ومأمونين وخاضعين لسيطرة بشرية تخضع للمساءلة
- جعل الشفافية والإنصاف والمساءلة في صلب إدارة الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة مسؤولية الحكومات عن تحديد المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها نظم الذكاء الاصطناعي ومعالجتها، ومسؤولية الباحثين والشركات التي تطور نظم الذكاء الاصطناعي عن رصد تلك المخاطر والإبلاغ عنها بشفافية والتصدي لها
- الجمع بين الإرشادات والمعايير الدولية والأطر التنظيمية الوطنية والمعايير التقنية في إطارٍ للإدارة المرنة للذكاء الاصطناعي، مع العمل بنشاط على تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات الناشئة عبر الحدود والصناعات والقطاعات
- القيام، فيما يخص الجهات المسؤولة عن وضع الضوابط التنظيمية، بالتنسيق بين السياسات الرقمية والسياسات المتعلقة بالمنافسة والضرائب وحماية المستهلك والسلامة على الإنترنت وحماية البيانات وحقوق العمال، لضمان أن تكون التكنولوجيات الرقمية الناشئة متوائمة مع قيمنا الإنسانية

53 - وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي للدول القيام بما يلي:
  - الشروع على وجه الاستعجال وباشتراك مع دوائر القطاع في جهد تعاوني عالمي للبحث والتطوير لضمان أن تكون نظم الذكاء الاصطناعي مأمونة وعادلة وخاضعة للمساءلة وشفافة وقابلة للتفسير وجديرة بالثقة ومتوائمة مع القيم الإنسانية. وينبغي أن تنظر أيضا في الإلزام بتخصيص نسبة مئوية دنيا من الاستثمارات في الذكاء الاصطناعي لإدارة الذكاء الاصطناعي وضمان توافق نظمه مع القيم الإنسانية. وينبغي للدول الأعضاء، في هذا الصدد، أن تنظر في توصية المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة بإنشاء صندوق لتحفيز البحث في المخاطر الوجودية التي يمكن أن تنشأ عن تطور الذكاء الاصطناعي بلا ضوابط والاستعداد للتصدي لها

- إنشاء هيئة استشارية رفيعة المستوى معنية بالذكاء الاصطناعي في إطار الاتفاق العالمي بشأن البيانات. ويمكن أن تضم هذه الهيئة خبراء من الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وممثلي القطاع، والمؤسسات الأكاديمية، وهيئات المجتمع المدني التي ينبغي أن تجتمع بانتظام للنظر في الترتيبات الإقليمية والوطنية والقطاعية الناشئة لإدارة الذكاء الاصطناعي. وباستطاعتها أن تقدم وجهات نظر حول سبل المواءمة بين المعايير الأخلاقية ومعايير الأمان وغيرها من المعايير التنظيمية وجعلها قابلة للتشغيل البيني وممتثلة للأطر العالمية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويمكن للهيئة الاستشارية أن تعلن نتائج مداولاتها للعموم، وأن تقدم، عند الاقتضاء، توصيات وأفكارا بشأن إدارة تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، تشمل خيارات بشأن التدابير والمعايير المتفق عليها دوليا

- الاتفاق مع رابطات القطاع على وضع مبادئ توجيهية قطاعية بغية ضمان حصول مطوري التكنولوجيا وغيرهم من المستخدمين على إرشادات وجيهة قابلة للتطبيق لتصميم الأدوات المستمدة من الذكاء الاصطناعي وتنفيذ تلك الأدوات ومراجعتها ضمن بيئات محددة. ويمكن لكيانات الأمم المتحدة المعنية، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من خلال توصيتها الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ومنظمة الصحة العالمية من خلال برنامجها المعنون "أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة: إرشادات منظمة الصحة العالمية"، دعم الأطراف صاحبة المصلحة في تطوير معايير العناية الواجبة وتقييمات الأثر الخاصة بالقطاع

- الالتزام، جنبا إلى جنب مع مطوري التكنولوجيا والمنصات الرقمية، بتعزيز تدابير الشفافية والمساءلة، بما في ذلك إنشاء فرق معنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات ومجالس رقابية متعددة التخصصات ومستقلة، وتوثيق حالات الضرر الناجم عن نظم الذكاء الاصطناعي والإبلاغ عنها، وتبادل الدروس المستفادة ووضع تدابير الانتصاف

- الالتزام ببناء القدرات التنظيمية المشتركة بين المجالات والأطراف المتعددة صاحبة المصلحة في القطاع العام، بما يشمل القدرات القضائية على النحو الذي أشار إليه المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بتعددية الأطراف الفعالة، لضمان أن تسهم اللوائح والمشتريات العامة المتعلقة بالنظم القائمة على الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في تعزيز الشمول والأمان والأمن والتعجيل بمعالجة المخاطر عند ظهورها

- النظر في حظر استخدام التطبيقات التكنولوجية التي لا يمكن تبرير آثارها المحتملة أو الفعلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تخفق في اختبارات الضرورة والتمييز والتناسب

حاء - المشاعات الرقمية العالمية

54 - أقترح الأهداف التالية:

- تطوير التكنولوجيات الرقمية وإدارتها بطرق تسهم في تيسير التنمية المستدامة وتمكين الناس وتساعد على توقع المخاطر والأضرار ومعالجتها بفعالية

- ضـــمان أن يكون التعاون الرقمي شـــاملا ويمكّن جميع الأطراف المعنية صـــاحبة المصـــلحة من المساهمة بشكل مجد، كلٌّ وَفق ولاياته ومهامه وكفاءاته
- الاتفاق على أن أسس تعاوننا هي ميثاق الأمم المتحدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والقانون الدولي الإنساني
- تمكين التبادل المنتظم والمطرد على نطاق الدول والمناطق وقطاعات الصـــناعة والقضـــايا لدعم الاستفادة من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والابتكار والقدرات في مجال الإدارة وضمان توافق الإدارة الرقمية باستمرار مع قيمنا المشتركة

55 - وبناء على ذلك، أقترح الإجراءات التالية:

- ينبغي لجميع الأطراف صاحبة المصلحة القيام بما يلي:
  - الالتزام بتبادل الخبرات الإدارية والتنظيمية، ومواءمة المبادئ والأطر الدولية مع التدابير الوطنية وممارسات القطاع، وتحسين القدرات التنظيمية ووضع تدابير إدارية مرنة لمواكبة التطور السريع للتكنولوجيا؛
  - الالتزام بالمضـــي قدما في المبادئ والأهداف والإجراءات المنصـــوص عليها في الاتفاق الرقمي العالمي من خلال إطار للتعاون المطرد والعملي بين الأطراف المتعددة صـــاحبة المصلحة على النحو المبين أدناه.

جيم - التنفيذ والمتابعة والاستعراض

56 - يتوقف نجاح الاتفاق الرقمي العالمي على تنفيذه. وســـيكون مختلف الأطراف المتعددة صـــاحبة المصلحة مسؤولة عن تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي والقطاعي، مع مراعاة السياقات الإقليمية واحترام السياسات والولايات والاختصاصات الوطنية. وسوف يضطلع كل من آليات التعاون القائمة، وخاصة منتدى إدارة الإنترنت والقمة العالمية لمجتمع المعلومات، فضـــلا عن كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدور مهم في دعم التنفيذ، وتوفير المعارف بشأن المسائل والمعارف القطاعية والتوجيه والخبرة العملية لتيسير الحوار واتخاذ إجراءات بشأن الأهداف المتفق عليها.

57 - غير أن من الواجب أن تكون هذه الجهود الفردية مدعومة بتعاون مطرد ومترابط. إذ بدون هذا التعاون، لن نقضي على ما يعتور مناقشات السياسات من التجزؤ وعدم الانتظام اللذين طبعا التنسيق الرقمي حتى الوقت الراهن. وبدون إطار تنفيذ شفاف وخاضع للمساءلة، ستستمر ازدواجية الجهود وستظل مهام وضع السياسات والمعايير التقنية غير واضحة في جميع المنتديات. إننا بحاجة إلى ترتيب متعدد الأطراف قائم على الترابط يدعم وضـــع خطط عمل متوائمة، وييســـر التواصـــل عبر مختلف مجالات العمل، ويحفز مشـــاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال الســـياســـات ومواءمة القواعد والمعايير. وهذا الإطار العالمي ضـــروري لدعم تبادل المعارف وأفضـــل الممارســـات واســـتخلاص الدروس بشـــأن الإدارة الرقمية التي يمكن ترجمتها إلى ترتيبات تنظيمية ومعايير قطاعية وطنية وإقليمية. وقد اقترح المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة إنشاء لجنة عالمية معنية بالرقمنة العادلة والمستدامة لتحقيق تلك الأهداف.

التنفيذ من جانب الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة

58 - أشاطر المجلس الاستشاري رأيه أن الإطار العالمي وإن كان ينبغي أن يخضع لقيادة الدول الأعضاء، إلا أن إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني فيه أمر أساسي. ومشاركتهما حاسمة أيضا في تطوير الابتكارات التي نحتاجها في مجال الإدارة. ومن الضروري اتباع نهج مرن لتنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة لتجنب إنشاء هياكل بيروقراطية تفتقر إلى المرونة وتتسم بالبطء الشديد. ومن أمثلة النهج الثلاثية مشاركة المجتمع المدني في المؤتمرات التي عقدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وعضوية كيانات القطاع الخاص في الاتحاد الدولي للاتصالات، والهيكل الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، والمبادرات القطاعية من قبيل عملية كيمبرلي. وينبغي أن تكون مشاركة القطاع الخاص شاملة وأن تضم الشركات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الشركات الناشئة من خلال الهيئات التمثيلية. فهذا من شأنه أن يضمن عدم هيمنة مصالح الشركات الضيقة على المناقشة ويضمن أيضا تسليط الضوء على الممارسات المبتكرة التي تنهجها الشركات الصغيرة لمعالجة المخاطر وإضافة قيمة إلى الجهود المبذولة من أجل الإسراع بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

59 - ويمكن استخدام التكنولوجيات الرقمية للتمكين من توسيع نطاق التشاور والتواصل وتبادل المعلومات، ولا سيما فيما بين منظمات المجتمع المدني. ويمكن استعراض فرص المشاركة بانتظام حتى يظل إطار تنفيذ الاتفاق شاملا ويواكب التطورات التكنولوجية.

60 - ويمكن دعم مشاركة الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة بواسطة صندوق استئماني يمكنه، في جملة أمور، رعاية برنامج زمالات التعاون الرقمي ومشاركة المجتمع المدني، فضلا عن تعهد بوابة تابعة للأمم المتحدة[15]. ولدعم مدخلات الشباب، يمكن لمبعوثي المعني بالتكنولوجيا والمبعوثة المعنية بالشباب الاستفادة من مقترح منتدى الأمم المفتوح للشباب[16].

اتفاق التعاون الرقمي

61 - سيكون تقييم تنفيذ الاتفاق بانتظام أمرا ضروريا لمواكبة التطورات التكنولوجية. ويمكن لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، لدى وضع الاتفاق الرقمي العالمي، أن يكلفني بعقد منتدى سنوي للتعاون الرقمي لدعم المشاركة الثلاثية ومتابعة تنفيذ الاتفاق.

62 - ويمكن لمنتدى التعاون الرقمي أن يسدي للدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني، على نحو ما يوصي به المجلس الاستشاري الرفيع المستوى أيضا، الدعم فيما يلي:

(أ) مناقشة تنفيذ مبادئ والتزامات الاتفاق الرقمي العالمي المتفق عليها واستعراضه؛

(ب) تسهيل الحوار والتعاون الشفافين بين الأطر الرقمية للأطراف المتعددة صاحبة المصلحة والحد من ازدواجية الجهود حيثما كان ذلك وجيها ومناسبا؛

(ج) دعم المعارف القائمة على الأدلة وتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات الرقمية الرئيسية؛

(د) تجميع الدروس المستفادة وتعزيز التعلم عبر الحدود بشأن الإدارة الرقمية؛

(15) يمكن لمبادرة زمالات التعاون الرقمي الاعتماد على نموذج برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح.

(16) انظر الموجز السياساتي 3 (A/77/CRP.1/Add.2).

(هـ) تحديد وتعزيز الحلول السياساتية للتحديات الرقمية الناشئة والثغرات الإدارية؛

(و) تسليط الضوء على الأولويات السياساتية للقرارات والإجراءات التي تتخذها الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيدين الفردي والجماعي.

63 - من شأن منتدى التعاون الرقمي أن يستوعب المنتديات والمبادرات القائمة في إطار ترتيب قائم على التوزيع المحوري ويساعد على تحديد الثغرات التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة. وستدعم المنتديات والمبادرات القائمة، التي يرد عدد كبير منها في المرفق الأول من هذا الموجز السياساتي، ترجمة أهداف الاتفاق إلى إجراءات عملية في المجالات التي لديها خبرة فيها. وسيساعد منتدى التعاون الرقمي على تعزيز التواصل والتوافق فيما بينها وتركيز التعاون على المجالات ذات الأولوية المحددة في الاتفاق. فعلى سبيل المثال، سيستمر دعم أهداف وإجراءات إدارة الإنترنت من جانب منتدى إدارة الإنترنت والهيئات المعنية التابعة للأطراف المتعددة صاحبة المصلحة، مثل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة وفرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت. ويمكن لفريق قيادة منتدى إدارة الإنترنت المنشأ حديثا أن يقوم، وفق ولايته المتمثلة في تعزيز تأثير تلك الهيئات، بتقاسم نواتج منتدى إدارة الإنترنت ضمن إطار تنفيذ الاتفاق، مستفيدا من الخبرة التي أحرزها في هذا الشأن الفريق الاستشاري التابع للمنتدى المعني بالأطراف المتعددة صاحبة المصلحة[17].

64 - ويمكن للإجراءات المقترحة في هذا الموجز السياساتي لمعالجة الثغرات الإدارية أن تعزز تنفيذ الاتفاق. ويمكنها، عند الاقتضاء، دعم التعاون في المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك التحضير لمنتدى التعاون الرقمي السنوي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الآلية الاستشارية الرقمية لحقوق الإنسان والمبادرات الرامية إلى دعم البنية التحتية الرقمية وتنمية القدرات العامة.

65 - ومن شأن الترتيب القائم على التوزيع المحوري أن يساعد الأطراف صاحبة المصلحة أيضا على تحديد الثغرات التي تشوب التعاون بين الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة ومعالجتها، مثل إدارة البيانات الدولية والذكاء الاصطناعي. ومن شأن الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال، أن تيسر التبادل المنظم للخبرات الوطنية والقطاعية لمواءمة تطوير الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان والقيم الإنسانية ومساعدة الباحثين والمبتكرين بإرشادات عملية بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي على نحو مسؤول وجدير بالثقة.

66 - ولدعم إعداد جدول أعمال منتدى التعاون الرقمي، سأقوم بإنشاء فريق استشاري ثلاثي من مجموعة متنوعة وتمثيلية من الأطراف المشاركة ذات المصلحة من الدول وغير الدول والأمم المتحدة، وذلك استنادا إلى تجربة التنفيذ المتعدد الأطراف صاحبة المصلحة لخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي. وسيتناوب الأعضاء كل سنتين لتمكين مختلف الأطراف صاحبة المصلحة من المشاركة والاستفادة من المهارات والمنظورات العريضة النطاق. ويمكن أن يشمل التحضير للمنتدى أيضا إجراء مشاورات إقليمية تيسرها اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، بحيث تنعكس أولويات ومنظورات مختلف السياقات الإقليمية في جدول أعمال المناقشات ومضمونها. ويمكن للجان أيضا أن تيسر المتابعة والتبادل في سياقات محددة.

(17) انظر اختصاصات فريق قيادة منتدى إدارة الإنترنت، التي يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: www.intgovforum.org/en/content/terms-of-reference-for-the-igf-leadership-panel.

67 - وسيسترشد منتدى التعاون الرقمي بتقرير سنوي تقدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة، استنادا إلى المدخلات المقدمة من خلال منصة رقمية مفتوحة لمساهمات الأطراف صاحبة المصلحة ويكون في مقدور الجمهور الوصول إليها. وسيقدم التقرير معلومات مستكملة تستند إلى البيانات عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الإجراءات المتفق عليها في الاتفاق ومبادرات الأطراف صاحبة المصلحة الناجمة عنها. ومن شأن وجود بوابة للأمم المتحدة تكون مباشرة ويمكن الوصول إليها أن يوفر منفذا وحيدا للاطلاع على المجموعة العريضة من موارد الأمم المتحدة وأدواتها المتعلقة بالبيانات التي أصبحت حاليا متاحة بشأن التطورات الرقمية.

68 - وسيكون المنتدى عملي المنحى ومركزا على تقييم التقدم المحرز والثغرات التي تعتور الإدارة الرقمية والإبلاغ عنهما، وتيسير التعلم من الأقران والتبادل واستخلاص الاتجاهات والتحديات الرئيسية في التكنولوجيات الناشئة، وذلك بسرعة تفوق سرعة قيامنا بذلك حاليا. ومن شأن ذلك أن يحفز الجهود العملية مثل إنشاء شبكة عالمية محتملة للمنظمين الرقميين تشمل المجالات التنظيمية المتقاطعة[18]. ولن يسعى إلى التفاوض بشأن النتائج، بل إلى التفكير في الميادين التي أحرز فيها تقدم وتلك التي يتعين علينا الاهتمام بها، وذلك من خلال الخرائط والمواد المرئية ومذكرات السياسة العامة[19] التي يسهل الوصول إليها.

خامسا - خاتمة

69 - لقد مر ما يقرب من أربع سنوات منذ أن نشر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي تقريره. ومر أكثر من عامين منذ صدور خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي وخطتنا المشتركة، وهما وثيقتان حددتا خيارات الإجراءات العملية للنهوض بالتعاون الرقمي. وقدم المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتعددية الأطراف الفعالة أفكارا جديدة مهمة. وقد ولى وقت الحديث عن الحاجة إلى التعاون الرقمي. فنحن بحاجة إلى التركيز على كيفية جعل هذا التعاون حقيقة واقعة. ونحن بحاجة إلى العمل الآن، وبسرعة، إذا أردنا أن نستعيد إمكانات التكنولوجيات الرقمية في مساعدتنا على تحقيق التنمية العادلة والمستدامة التي تنفلت من بين أيدينا ومواجهة الأزمة الكوكبية التي تتربص بنا. ويجب أن نعمل يدا في يد إن أردنا أن نستعيد الثقة التي أضر بها الاستخدام غير الحصيف أو غير المسؤول أو الخبيث للتكنولوجيات الرقمية في المجتمعات والقطاع الخاص والدول وفيما بينها. وعلاوة على ذلك، يجب أن نلتزم بالمتابعة والاستعراض المستمرين، حتى تترجم المبادئ والأولويات المتفق عليها إلى ممارسة وحتى لا نعود إلى المناقشات غير المبنية على التعاون والتواصل.

70 - والأفكار الواردة في هذا الموجز السياساتي ليست حصرية كما أنها ليست شاملة. ومع ذلك، يمكنها أن توفر أساسا للمناقشة والحوار في المشاورات الجارية حاليا بشأن الاتفاق الرقمي العالمي. ومنظومة الأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة، في المداولات التي تجري في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، في النظر في تلك الأفكار وفي بحث أفكار جديدة. وأيا ما كانت الاتجاهات التي نسلك، يجب أن تكون موجهة صوب اتخاذ إجراءات ملموسة ومجدية من جانب الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة إذا أردنا عدم التخلي عن الكوكب وعن الناس وعن الإنسانية.

---

(18) من الأمثلة على ذلك شبكة المنافسة الدولية التي أعلن عن إنشائها في عام 2001 في نيويورك مسؤولو مكافحة الاحتكار من 14 ولاية قضائية.

(19) يمتلك صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي خبرة طويل الأمد في إعداد مثل هذه الموجزات السياساتية.

الشكل 4

الجدول الزمني للاتفاق الرقمي العالمي

المرفق الأول

هيئات ومنتديات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف صاحبة المصلحة المعنية بالتعاون الرقمي مع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المتعددة المعنية

لا تشمل هذه القائمة مبادرات الأمم المتحدة البرنامجية للنهوض بالتعاون بين الأمم المتحدة و/أو الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة في المجالات المتصلة بقضايا بعينها، مثل التحالف الرقمي للشراكة من أجل بناء القدرة على الاتصال بالإنترنت التابع للاتحاد الدولي للاتصالات للإسراع ببناء القدرة على الاتصال الإلكتروني على نحو شامل ومجد لدى المجتمعات المحلية التي يصعب وصلها بالإنترنت.

1 - الهيئات الحكومية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (*منذ عام 2021*)؛ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (*تجتمع سنويا منذ عام 2006 وتتولى أدوارا من جملتها دورها كجهة معنية بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في سياق متابعة تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات*)؛ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (*عقد ستة اجتماعات منذ عام 2004*)؛ مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد ومؤتمرات الاتحاد (*يلتئم كل أربع سنوات*): المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (*منذ عام 2016*)؛ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (*2019-2021*)؛ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها (*منذ عام 2021*)؛ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (*منذ عام 2016*).

2 - الهيئات المتعددة الأطراف صاحبة المصلحة التي أنشأتها الجمعية العامة

منتدى إدارة الإنترنت (*ينعقد سنويا، منذ عام 2005*)؛ المنتدى المتعدد الأطراف صاحبة المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (*ينعقد سنويا منذ عام 2016 في إطار أعمال آلية تيسير التكنولوجيا؛ وتستضيفه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة*)؛ القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عمليات التنفيذ والمتابعة والاستعراض (*كل 10 سنوات، منذ عام 2005*).

3 - منتديات الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة التي تعقدها كيانات الأمم المتحدة

لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والعاملة من أجل تحقيق عالمية الاتصال بالإنترنت وأفرقتها العاملة (*منذ عام 2010، يستضيفها الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)*)؛ ائتلاف العمل في مجال التكنولوجيا والابتكار من أجل المساواة بين

الجنسين *(منذ عام 2021، تنظمه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة))*؛ المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان العامل من أجل تعزيز الحوار والتعاون بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان *(منذ عام 2011، تستضيفه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوجيه من فريق عامل أنشأه مجلس حقوق الإنسان)*؛ منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات العامل على تيسير تنفيذ محاورها العملية للنهوض بالتنمية المستدامة *(منذ عام 2009، ويشترك في تنظيمه الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد والميسران المشاركان المعنيان بمحاور العمل)*؛ منتدى الأمم المتحدة العالمي للبيانات *(منذ عام 2017، تنظمه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)*.

4 - منتديات الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة المختارة التي تنظمها كيانات الأمم المتحدة

مؤتمر القمة العالمي للذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الصالح العام *(منذ عام 2017، ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات وتشارك سويسرا في عقد اجتماعاته)*؛ المنتدى العالمي المعني بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي *(منذ عام 2022، اليونسكو)*؛ المنتدى الدولي المعني بالذكاء الاصطناعي والتعليم *(منذ عام 2019، تشارك في تنظيمه اليونسكو والصين)*؛ مؤتمر الإنترنت لبناء الثقة *(اليونسكو في عام 2023)*؛ مبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب *(منذ عام 2017، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)*؛ أسبوع الأونكتاد للنهوض بالرقمنة المستدامة والشاملة للجميع *(كل سنتين منذ عام 2015)*؛ أسبوع اليونسكو للتعلم الرقمي *(منذ عام 2011)*؛ مؤتمر اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات *(منذ عام 2016، اليونسكو)*.

5 - المنتديات الأخرى للأطراف المتعددة صاحبة المصلحة

هناك العديد من المنتديات الأخرى للأطراف المتعددة صاحبة المصلحة التي لها صلة بالموضوع. ويركز الكثير من هذه المنتديات على مجالات بعينها من مجالات التعاون الرقمي، لكنها غير مذكورة في الشكل. ومن بين تلك المنتديات نداء كرايستشرش (Christchurch Call)، واللجنة المعنية بالبيانات التابعة للمجلس الدولي للعلوم، ومنصة data.org من أجل بيانات تخدم الصالح العام، وتحالف الأثر الرقمي، وتحالف المنافع العامة الرقمية، وتحالف إديسون (EDISON Alliance)، والشراكة العالمية للنهوض بدور التكنولوجيات الرقمية في مجال الرعاية الصحية، والشراكة العالمية المعنية بالذكاء الاصطناعي، والشراكة العالمية لمناهضة التحرش والإيذاء على الإنترنت من منطلق جنساني، ومؤتمر تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (ICT4D)، ونداء باريس من أجل الثقة والأمن في الفضاء الإلكتروني، والمنصة التشاركية للعمل من أجل خطة مشتركة قائمة على الحقوق لبناء المستقبل (RightsCon)، بالإضافة إلى منتديات الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة القائمة منذ أمد طويل، وبخاصة هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة وفرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت.

هيئات ومنتديات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف صاحبة المصلحة المعنية بالتعاون الرقمي

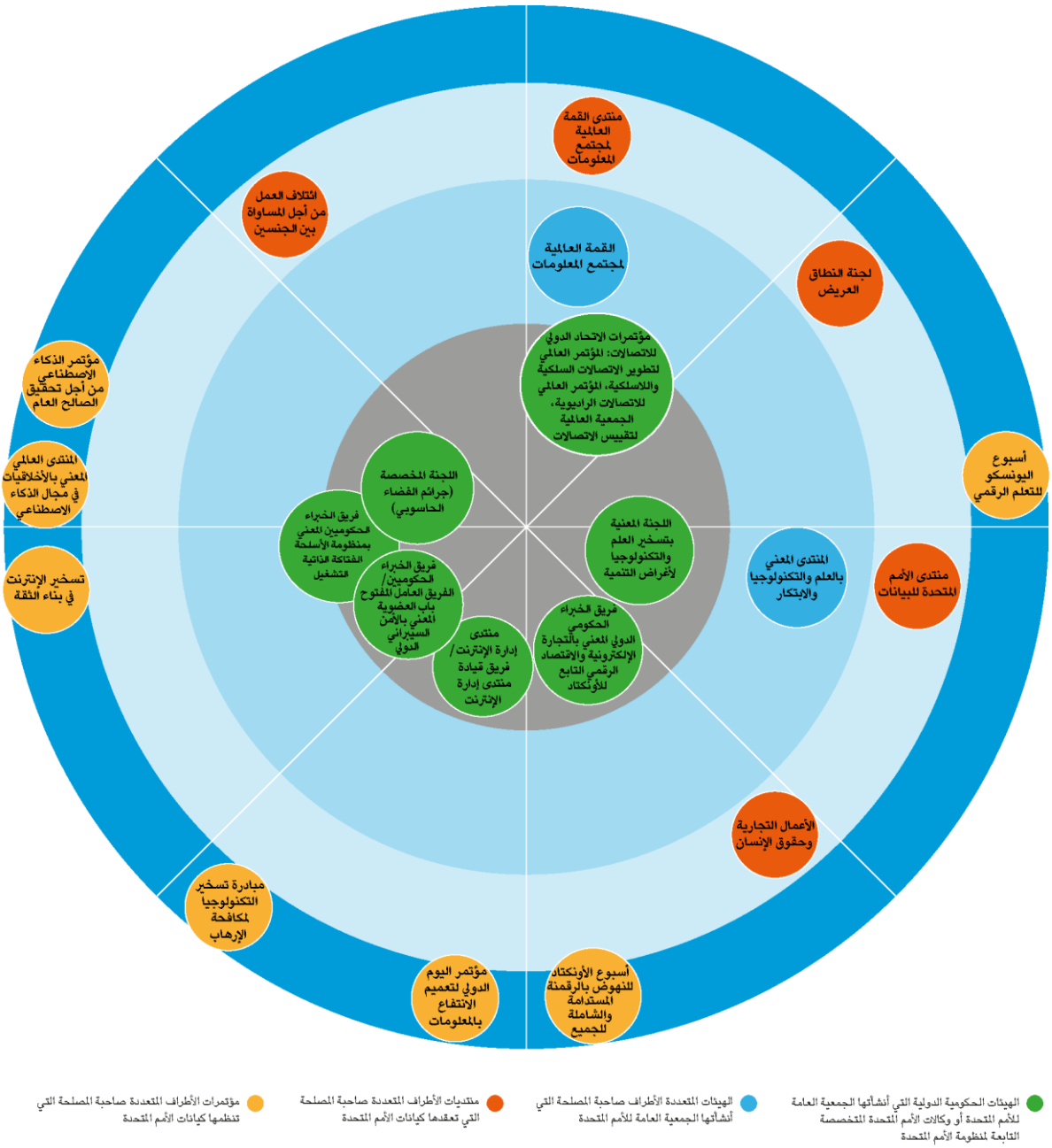

المرفق الثاني

مختارات من وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية

الجمعية العامة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار 217 ألف (د-3)، كانون الأول/ديسمبر 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 (د-21)، كانون الأول/ديسمبر 1966
- المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، القرار 95/45، كانون الأول/ديسمبر 1990
- القمة العالمية لمجتمع المعلومات، القرار 183/56، كانون الأول/ديسمبر 2001
- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، القرار 200/58، كانون الأول/ديسمبر 2003 (والقرارات اللاحقة)
- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار 167/68، كانون الأول/ديسمبر 2013 (والقرارات اللاحقة)
- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، القرار 1/70، أيلول/سبتمبر 2015
- الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، القرار 125/70، كانون الأول/ديسمبر 2015
- التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، القرار 70/53، منذ عام 1998 (والقرارات اللاحقة)
- أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، القرار 17/73، تشرين الثاني/نوفمبر 2018
- تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، القرار 189/76، كانون الأول/ديسمبر 2021
- مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، القرار 247/74، كانون الأول/ديسمبر 2019 (والقرارات اللاحقة)
- إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، القرار 1/75، أيلول/سبتمبر 2020
- متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"، القرار 6/76، تشرين الثاني/نوفمبر 2021
- التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، القرار 168/76، كانون الأول/ديسمبر 2021
- مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القرار 227/76، كانون الأول/ديسمبر 2021

- تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، القرار 233/77، كانون الأول/ديسمبر 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، القرار 33/2011، تموز/يوليه 2011
- الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع، القرار 10/2021، حزيران/يونيه 2021
- تسخير التكنولوجيات المفتوحة المصدر لأغراض التنمية المستدامة، القرار 30/2021، تموز/يوليه 2021
- تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، القرار 15/2022، تموز/يوليه 2022 (والقرارات السابقة منذ عام 2006)
- تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، القرار 16/2022، تموز/يوليه 2022

مجلس حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، القرار 4/17، حزيران/يونيه 2011
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت، القرار 8/20، تموز/يوليه 2012 (والقرارات اللاحقة)
- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار 16/28، آذار/مارس 2015 (والقرارات اللاحقة)
- حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، القرار 7/31، آذار/مارس 2016
- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له، القرار 5/38، تموز/يوليه 2018
- التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، القرار 11/41، تموز/يوليه 2019 (والقرارات اللاحقة)
- حرية الرأي والتعبير، القرار 12/44، تموز/يوليه 2020
- حقوق الإنسان لكبار السن، القرار 3/48، تشرين الأول/أكتوبر 2021
- مكافحة التنمر السيبراني، القرار 10/51، تشرين الأول/أكتوبر 2022
- التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان، القرار 3/51، تشرين الأول/أكتوبر 2022

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات

- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 (2013) بشـــأن التزامات الدول فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، نيسان/أبريل 2013
- اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة، التوصـية العامة رقم 35 (2017) بشـأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، تموز/يوليه 2017
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشـأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، آذار/مارس 2021

الاتحاد الدولي للاتصالات

- مؤتمر المندوبين المفوضـــين للاتحاد الدولي للاتصـــالات، دســـتور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، 1992
- القرارات المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفوضـــين للاتحاد الدولي للاتصـــالات، وآخرها في عام 2022 في بوخارست
- القرارات المعتمدة في المؤتمرات العالمية للاتصـالات الراديوية، ومن المزمع أن يعقد المؤتمر المقبل بدبي في عام 2023
- القرارات المعتمدة في الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وآخرها في عام 2022 بجنيف
- القرارات المعتمدة في المؤتمرات العالمية لتطوير الاتصـــالات الســـلكية واللاســـلكية، وآخرها في عام 2022 بكيغالي
- لوائح الاتصالات الراديوية وتنقيحاتها، طبعة عام 2020، المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
- أنظمة الاتصـــالات الســـلكية واللاســـلكية الدولية والمؤتمر العالمي بشـــأن الاتصـــالات الســـلكية واللاسلكية الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- ميثاق صون التراث الرقمي، تشرين الأول/أكتوبر 2003
- قرار المؤتمر العام 38 م/53 المؤرخ 10 آب/أغســـطس 2015 الذي يقر مبادئ عالمية الإنترنت المعروفة اختصـــارا بمبادئ "ROAM" والتي تدعو إلى تكون الإنترنت مفتوحة ومتاحة للجميع في ظل احترام حقوق الإنسان ومشاركة الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة.

الإعلانات والتوصيات

- إعلان ويندهوك+30: المعلومات كمنفعة عامة، نيسان/أبريل – أيار/مايو 2021
- التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، تشرين الثاني/نوفمبر 2021
- توصية بشأن العلوم المفتوحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2021

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ترويج الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات، قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 7/20، نيسان/أبريل 2011
- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/26، أيار/مايو 2017
- تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدِّي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/27، أيار/مايو 2018
- الإعلان المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، A/CONF.234/16، آذار/مارس 2021

منظمة الصحة العالمية

- الصحة الرقمية، القرار 71-7، أيار/مايو 2018

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

- سياسة البيانات الموحدة، القرار 1، تشرين الأول/أكتوبر 2021

القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف وتونس، 2003-2005)

- إعلان مبادئ جنيف، الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/0004
- خطة عمل جنيف، الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/0005
- التزام تونس، الوثيقة WSIS-05/TUNIS/DOC/7
- برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الوثيقة WSIS-05/TUNIS/DOC/6(Rev.1)

المرفق الثالث

المشاورات

يستند هذا الموجز السياساتي إلى الأساس الذي أرساه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام في حزيران/يونيه 2019، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي أعدها الأمين العام في حزيران/يونيه 2020، وتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982).

وقد استفاد من التفاعل مع مختلف الأطراف صاحبة المصلحة التي تمثل الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والشباب والقطاع الخاص والأوساط التكنولوجية. وأجريت تلك المشاورات والاجتماعات على مدى تسعة أشهر في الفترة ما بين حزيران/يونيه 2022 وآذار/مارس 2023، وعقدت بالحضور الشخصي في برشلونة، إسبانيا، وبرلين، وبرازيليا، وبروكسل، وبوخارست، والدوحة، وجنيف، وكيغالي، ومكسيكو، ونيروبي، ونيودلهي، ونيويورك، والرياض، وطوكيو، وفاليتا وفيينا، وعلى الإنترنت.

وساهمت كيانات الأمم المتحدة التالية بمدخلات: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وقدم أكثر من 80 من الأطراف صاحبة المصلحة مدخلات و 40 وثيقة تكميلية على الإنترنت. واسترشد الموجز السياساتي أيضا بالمدخلات التي قدمها فريق قيادة منتدى إدارة الإنترنت.